



الأساس الموضوعي والقانوني للجريمة المنظمة وتداعياتها على الأمن الدولي والوطني

The objective and legal basis for organized crime and its implications for international and national security

أ. رملي مخلوف - قسم العلوم السياسية بجامعة خميس مليانة (*) مخبر الأمن القومي الجزائري الرهانات والتحديات 4makhlouf@gmail.com

أ. أحمد أسعد توفيق زيد- قسم الحقوق بجامعة سعيدة مخبر الدراسات القانونية المقارنة ahmed.zaid@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 2020/04/26 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/26

ملخص:

أضحت الجريمة المنظمة من اهتمامات المجتمع الدولي نظراً لتصاعد وتيرة خطورتها على الأمن الدولي والوطني على حد سواء، خصوصا بعدما برزت وسائل جديدة في صالح المجرمين سمحت لهم باقتراف جرائمهم بصفة مريحة والوصول إلى الأهداف المتوخاة. ولهذا السبب، فإن المجتمع الدولي وأمام التصاعد الخطير الذي عرفته الجريمة المنظمة عبر العالم دفعت به لدق ناقوس الخطر ضد هذه الظاهرة التي ما فتئت أن تتوسع بأشكال وأنماط مختلفة وتحت تسميات عديدة مثل الجريمة المنظمة، الجريمة العابرة للقارات، الجريمة العالمية. سنحاول في هذه الدراسة البحث عن الأساس الموضوعي والقانوني للجريمة المنظمة وإبراز مختلف تداعياتها على المجتمع الدولي عموماً وعلى الأمن الوطني على وجه التحديد.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، الأمن الدولي، الهجرة غير الشرعية، التشريعات الدولية، الأمن الجزائري.

Abstract:

Organized crime has become a concern of the international community due to the growing seriousness of its threat to international and national security, especially after new avenues have been opened up for criminals, enabling them to commit their crimes comfortably and achieve the desired goals. It is for this reason that the international community faced with the dangerous escalation of organized crime in the world, has sounded the alarm against this phenomenon, which has spread in various forms and styles under many names such as organized crime, intercontinental crime and world crime. In this study, we will try to seek the objective and legal foundations of organized crime and

^{*} المؤلف المرسل: أ. رملي مخلوف





to highlight its various implications for the international community in general and national security in particular.

Keywords: organized crime, international security, illegal immigration, international law, Algerian security.

مقدّمة:

في الربع الأخير من القرن العشرين، تمكّنت مؤسسات الجريمة المنظّمة من استغلال ما حصل من تحرّر اقتصادي وفتح للحدود بين البلدان. فقد اغتنمت مجموعات الجريمة المنظّمة، التي تمارس أنشطة غير قانونية أو تتاجر بالسلع المحرّمة، فرص العولمة، من خلال الرشوة والابتزاز والتهديد والاستغلال الكامل للمزايا التي تمنحها الأسواق والمجتمعات المفتوحة، بحيث انطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي، ولذلك أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول. وقد أدّى هذا إلى ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي من خلال الاعتماد على إستراتيجية معيّنة، وهي إستراتيجية التحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية بهدف فرض هيمنتها وكذلك السيطرة على الدول، مما جعل الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجه الدول من دون تمييز بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة. أ

ولقد أضحت مكونات الجريمة المنظمة في ازدياد وانتشار، حيث ظهرت في الآونة الأخيرة نشاطات إجرامية خطيرة ناتجة عن التحالفات الاستراتيجية التي تعقدها المنظمات الإجرامية في العالم ما جعلها تتعدى حدود الدولة إلى ما يسمى بالجرائم العابرة للحدود ومثالها جرائم الإتجار بالأطفال والنساء، وبالأعضاء البشرية، الجرائم الإلكترونية وغيرها.

وبالمقابل، تم وجود تكاثف دولي وجهود مبذولة حول مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف مستوياتها، هذه الجهود خلقت نوعا ما تقارب وتكتل فيما بينها على جميع المستوبات.

وعليه، تتمحور إشكالية الموضوع في التساؤل التالي: ما هي تداعيات الجريمة المنظمة على اقتصاديات الدول وما هي الآليات القانونية الدولية والوطنية التي رصدت لمكافحتها؟

تهدف هذه الدراسة إلى طرح إشكالية تحديد مفهوم الجريمة المنظمة وكذا البحث عن الآثار التي تتركها مختلف النشاطات المكونة لها، ذلك أنه لا تزال الدراسات حول هذا الموضوع مطروحة بسبب أن العالم لا يترقب ظهور جرائم مستحدثة ومنظمات إجرامية قد تتعدى ما هو مدروس حالياً.

من هذا المنطلق، تم تقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين:

- المبحث الأول: أساسيات حول مفهوم الجربمة المنظمة في التشريعات الوطنية والدولية
 - المبحث الثاني: آثار نشاط الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها





المبحث الأول: أساسيات حول مفهوم الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية والدولية

خضع مصطلح الجريمة المنظمة لاهتمامات الباحثين المهتمين بالموضوع، حيث يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة في التعبير عن الإجرام المنظم، فنجد مصطلح الجريمة المنظمة، كما نجد مصطلح الجريمة الاحترافية، والجريمة المتقنة، وأيضا الجريمة المخططة. هذا الغموض في المصطلحات وصعوبة الاتفاق على مصطلح موحد يعبر عن الإجرام المنظم يجعل من الصعوبة إيجاد تعريف متفق عليه من قبل الفقهاء ورجال القانون.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

إن مصطلح الجريمة المنظمة مصطلح غامض ومعقد، وذلك لاختلاف الأصول العرقية وتباين الأنشطة الإجرامية للعصابات الإجرامية، إضافة إلى تباين الزوايا التي يمكن من خلالها النظر لهذه الجريمة، فالبعض يعرف الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم، والبعض الأخر يعرفها من خلال فكرة الاستمرارية، بينما يراها البعض من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد على الإعداد لها بصورة تكفل لها الاستمرارية.2

الفرع الأول: تحديد مفهوم الجريمة المنظمة

جعلت الطبيعة السرية للجريمة المنظمة من العسير رصدها وتمييزها عن النشاطات الشرعية القانونية إلا بعد فترة تقص تطلبت زمنا، هذا التميز جعل من الصعوبة وضع تعريف خاص للجريمة المنظمة. وقد قدم العديد من الباحثين وفقهاء القانون عدة تعاريف من أهمها:

تعريف الدكتور شريف سيد كامل، فيقول أنها «فعل أو أفعال غير مشروعة تهدف غالبا للربح ترتكها جماعة إجرامية باستخدام التهديد أو العنف أو الرشوة، حيث تتصف هذه الجماعة الإجرامية بالاستمرارية، وهي ذات تنظيم هيكلي متدرج يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل عضو منهم، كما يكفل ولائهم لأوامر رؤسائهم، أيضا تتميز بأن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول».3

أما كريسبي فقد حدد الجريمة المنظمة على أساس وصفي، حيث أولى اعتبارات تخص حجمها وسلسلة الأوامر والتعليمات التي تشبه المنظمات العسكرية، ووجود قيادة مركزية في القمة تتمتع بالحصانة أو الصيانة إن صح التعبير تجاه القبض أو المداهمات على مستويات قياداتها العليا، حيث تنفصل إدارة الشبكة عن العناصر الميدانية التي تقوم بتنفيذ الجرائم المنظمة التي غالبا ما تبدو في ظاهرها مخالفة للقانون الجنائى، خاصة فيما يخص التخطيط والتوجيه ومن حيث تأسيسها وتنميتها.4

كما تمكن إعلان نابولي السياسي من وضع تعريف الجريمة المنظمة في مضمون المادة الأولى من الإعلان، حيث عرف الجريمة المنظمة على أنها: «ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر، تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم اجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق





الداخلية أو الأجنبية، بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد، هدف تعزيز النشاط الإجرامي ومن أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد السواء، وبصفة خاصة من خلال:

- -الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،
 - -الإتجار بالأشخاص،
 - -تزييف العملات،
- -الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو سرقتها،
- -سرقة المواد النووية وإساءة استعمالها، أو التهديد بإساءة استعمالها، للإضرار بالجمهور،
 - -الأعمال الإرهابية».

وبخصوص التعاريف التي وضعتها المنظمات الدولية للجريمة المنظمة، فقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والتي عرفت الجريمة المنظمة في مادتها الثانية بأنها: «جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المحرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».5

وعرفت الندوة التي عقدها «الأنتربول» ⁶ حول الجريمة المنظمة بفرنسا في شهر ماي من سنة 1988 على أنها: «جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال مشروعة بصفة مستمرة وتهدف إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية».

وقد جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في هافانا (كوبا) في الفترة من 27 أوت حتى 7 سبتمبر سنة 1990، تحت عنوان الجريمة المنظمة أنه: «درجت العادة على استخدام مصطلح الجريمة المنظمة للإشارة إلى الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكما وقد لا يكون، وتستهدف إقامة أو تموين أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، وتنفيذ هذه العمليات عامة بازدراء للقانون وقلوب متحجرة وتشمل في كثير من الأحيان جرائم بحق الأشخاص بما في ذلك التهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي، كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر وكثيرا ما تجاوز أنشطة الإجرام المنظم الحدود الوطنية للدول إلى دول أخرى».7

الملتقى الخامس للإنتربول الذي تم عقده بمقرها بمدينة ليون الفرنسية وذلك بتاريخ 14 ديسمبر 1995، عرف الجريمة المنظمة بقوله: «تعتبر الجريمة جريمة منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد في فترة محدودة هدفهم الثراء والربح، وكانت المهام مقسمة فيما بين أعضاء العصابة في إطار منظم مع استعمال القوة».8





وفي سنة 1993، وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوربي تعريفا للجريمة المنظمة على أنها: «جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة محدودة أو غير محدودة ويكون لكل عضو فها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، ويهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية».9

من خلال التعاريف السابق، يمكن أن نقدم تعريفا للجريمة المنظمة بأنها أخطر وأشمل أنماط الجرائم في العصر الحديث، في تدار من طرف جماعات منظمة متعددة الجنسيات لتنفيذ أنشطة غير مشروعة واسعة النطاق زمانيا ومكانيا، وتشمل على العديد من الأفعال المجرمة قانونا كالعمليات الإرهابية، الابتزاز، القرصنة، الاغتيال، المتاجرة بالسلع المسروقة، الاختطاف، التهريب، الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالأسلحة وتهريبها، تهريب الأثار، الاتجار بالأعضاء، غسيل الأموال، تهريب المعدات العسكرية، تهريب الأسلحة النووية، توفير الهجرة غير الشرعية والعمالة الرخيصة، تهريب الأشخاص.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

تتمثل أبرز خصائص الجريمة المنظمة فيما يلي:10

أولا: التخطيط والتنظيم: حيث يعتبر أهم عامل في الجريمة المنظمة، فهو ما يميزها عن الجريمة البسيطة المرتجلة إذ تفتقر هذه الأخيرة إلى التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح والاستمرار. فالجريمة المنظمة تتميز بهيكل بشري ومادى يناسب طبيعة نشاطها الإجرامي الخطير.

<u>ثانيا: الاحتراف:</u> يتمثل في الدراية والخبرة واستعمال الحيلة ناهيك عن التفرغ للعمل الإجرامي والاستعداد للتضحية في سبيل إنجاح النشاط الإجرامي.

<u>ثالثا: التعقيد:</u> يتضح من خلال الهيكلة العالية وحسن استغلال الوسائل المادية والبشرية، بالإضافة إلى اتساع المجال لاختيار الأساليب التي تساعد على عدم الانكشاف.

رابعا: الالتزام بالنظام الداخلي للجماعة: يفرض هذا الالتزام ضرورة احترام النظام الداخلي للجماعة دون مناقشة، مع وجوب البرهنة على الولاء المطلق للزعيم أو الرئيس وعلى القدرة على الإيقاع بالآخرين في مواقف غير مشروعة، ومن ثم ابتزازهم والتصدي لأي عائق بكل وسائل المضايقة والتشويه والعنف الذي قد يصل إلى درجة التصفية الجسدية بموجب الطاعة العمياء الخالية من تأنيب الضمير.

خامسا: الربح الوفير: يكون الكسب ضخما وسريعا في زمن قياسي مقارنة بالمشاريع المشروعة. هذا وتنشط الجريمة المنظمة على المستوى الدولي وتعمل دائما بعد تحصيل عائدات إجرامها على تبييض تلك العائدات للتمويه بعدم مشروعيتها والتعامل بها من جديد.





المطلب الثاني: النشاطات المكونة للجريمة المنظمة

تتعدد صور الجريمة المنظمة بحيث لا يمكن حصرها، وقد تضمنت عدة مواد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 صورا لبعض الجرائم المنظمة على سبيل المثال لا الحصر، وهي جريمة غسيل أو تبييض الأموال، وإفساد الموظفين. كما ألحق بالاتفاقية بروتوكولين، اختص الأول بجريمة الاتجار بالأشخاص، أما الثاني فقد تناول جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات. الفرع الأول: الصور التقليدية للجريمة المنظمة

على مر التاريخ الحديث ظهرت العديد من الأنشطة الإجرامية التي كانت محلية ثم انتشرت أعمالها عبر الحدود لتطال الدول المجاورة ثم إلى العالمية، وقد انتشرت البعض منها لتكون محلا للمتابعة الجنائية نظرا لتطورها وتهديدها المصالح الاقتصادية للدول وسيطرتها على رؤوس الأموال بالممارسات غير المشروعة. ومن بين تلك الجماعات الإجرامية الدولية:

- المافيا الإيطالية: باشرت عملها في ايطاليا وانحسر نشاطها على تبييض الأموال.
- عصابات الياكوزا اليابانية: تركزت أعمالها على الاتجار بالسلاح والمخدرات وغسيل الأموال.
 - الكارتلات الكولومبية: تشتغل بأعمال الاتجار بالمخدرات.

بالإضافة لعصابات نقل الكحول في أمريكيا، والمنظمات الإجرامية النيجيرية وجمعيات الثالوثية الصينية.

ويمكن التطرق لأهم النشاطات التقليدية المكونة للجريمة المنظمة وهي:

أولا: جريمة تبييض الأموال: تعد اتفاقية فيينا من بين الاتفاقيات الدولية التي تصدت إلى الجريمة المنظمة، إذ تعد اتفاقية فيينا هي أول من وضعت تعريف لغسيل الأموال، وقد حددت ثلاثة صور لغسل الأموال ولكنها لم تذكر لفظ الغسل، وتلك الصور هي حسبما جاءت بنص المادة الثالثة الفقرة الأولى: 11

1- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو أي فعل يجعل فاعله شريكا في مثل هذه الجرائم كنقل المخدرات واستيرادها وتصديرها والسمسرة فها وتوزيعها، كذلك الأفعال التي كان من بين أغراضها إخفاء الأصل غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص في ارتكاب مثل هذه الجرائم للهرب من التبعات القانونية.

2-إخفاء أو كتمان أو إضفاء مظهر كاذب للتمويه على حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فها أو إيداعها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل ناشئ عن الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

3-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم السابقة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك.

ثانيا: جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات: 12 تعتبر مشكلة انتشار المخدرات وتداولها وتعاطها واتساع دائرة الإدمان علها من أخطر آثار الدمار الذي هدد الإنسان في معظم دول العالم يوما بعد يوم وتتمثل هذه





الخطورة في الطبيعة السرية التي تتسم بها هذه الأنشطة والتي تبدأ بالزراعة والإنتاج مرورا بالترويج ثم التعاطي والإدمان الذي يؤدي إلى إهدار الصحة العامة للإفراد وتفكيك الأسر وزيادة معدلات الجريمة، بالإضافة إلى تحول موارد كثيرة بشرية ومالية عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى عمليات مكافحة المخدرات. فالاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات تؤكد أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يعتبر نشاطا إجراميا دوليا يتطلب التصدي له بفعالية من أجل وقاية الإنسانية من أخطاره المدمرة. 13

في هذا الصدد، يقصد بالاتجار غير المشروع في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 زراعة المخدرات أو الاتجار بها، حيث يشمل الاتجار غير المشروع مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح. وتشمل هذه المجموعة عمليات الإنتاج الزراعي والإنتاج التحويلي والإنتاج وتهريب العقاقير المخدرة عبر الحدود وعمليات ترويج وتوزيع المخدرات، كما تشمل المجموعة كذلك عمليات الإدارة والتنظيم والتمويل والتجنيد والتسويق والتسهيل.

ثالثا: جريمة تهريب المهاجرين: تعد جريمة تهريب المهاجرين أو الهجرة غير الشرعية أحد أهم المجالات التي تعمل فها الجماعات الإجرامية الدولية، حيث يعرف بروتوكول المهاجرين المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 جريمة تهريب المهاجرين بأنها: « تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى». 14

تعمل على تنظيم الهجرات غير الشرعية جماعات تهريب مختلفة الأشكال بهدف تحصيل عائدات مالية ضخمة، وتنظم لهذا الشأن عقود شفوية مع المهاجرين غير الشرعيين، حيث يدفع من خلالها المهاجر غير الشرعي قيمة مالية قيمة مالية يختلف مقدارها حسب الدول المراد الهجرة إليها وطبيعة الحدود والمسافات، مع غياب الشروط الأمان خلال عملية التنقل، خاصة مع توفير وسائط نقل (مراكب بحرية) في الغالب تكون غير صالحة للاستعمال ولا تحتوي على وسائل الأمن أو شروط الملاحة المناسبة، زيادة على ذلك تحميلها أوزانا تفوق طاقاتها الفعلية، مما يجعلها عرضة للخطر أما أدلى عارض ممكن. 15

رابعا: بيع الأطفال والأعضاء النشرية: وسعت المنظمات الإجرامية من نشاطها لتطال عمليات تبني الأطفال على النطاق الدولي، حيث يباع في أمريكا الجنوبية والوسطى الطفل الواحد بما يعادل 30 ألف دولار. كما نجد هناك بيعا للأعضاء البشرية في السوق السوداء، على أن الفقراء والمتشردين هم ضحايا هذه الجريمة بالدرجة الأولى. وقدمت بعض التقارير الدولية أعدادا هائلة عن هذه النشاطات الإجرامية خلال السنوات الأخيرة، فأشارت على أنه ينقل سنويا ما لا يقل عن مليون امرأة وطفل عبر حدود البلدان من قبل مجموعات إجرامية، الأمر الذي يزيد كثيرا من أعداد الأشخاص الذين يعيشون في ظل أشكال حديثة من العبودية، والذين يقدر أحد الخبراء أعدادهم بن 27 مليون شخص، بينما يصل بعض التقديرات إلى 200 مليون شخص.





خامسا: تجارة الأسلحة: تجارة الأسلحة غير المشروعة سيما الأسلحة الخفيفة منها أصبحت رائجة بسبب النزاعات في العالم، سواء بين دولة وأخرى أو داخل الدولة نفسها، مثل ما حدث في كل من أفغانستان، مقدونيا، البوسنة، الصرب، رواندا، السودان، وكذلك في العراق واليمن، وباقي الدول التي تعاني ظاهرة الإرهاب.

وقد قتل نحو 4 ملايين شخص في أثناء العقد الأخير من القرن العشرين، بينهم 90٪ من المدنيين و80٪ من المنيين و80٪ من النساء والأطفال، وتشرّد نحو 10 ملايين شخص في الصراعات التي استخدمت فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المسدّسات والبنادق ومدافع الهاون والقنابل اليدوية والأجهزة المحمولة لإطلاق المقذوفات.¹⁷

الفرع الثاني: الصور الحديثة للجريمة المنظمة

أولا: سرقة الأموال البلاستيكية والالكترونية: طالت الجماعات الإجرامية أفعالها لتشمل أيضا سرقة الأموال البلاستيكية والأموال الالكترونية، إذ يمكن تزوير بطاقات الائتمان، وسحب الأموال من البنوك، وجني الأرباح غير المشروعة، كذلك يمكن بواسطة الاحتيال تغيير مسار مبالغ نقدية مصرفية في جميع دول المعمورة. ثانيا: النفايات الخطرة والسامة: شملت الجريمة المنظمة ممارسة نشاط التخلص غير المشروع من النفايات الخطرة والسامة، ومثاله: صب هذه المواد في المياه الإقليمية والدولية، بصرف النظر عما تخلفه بالبيئة والثروة الحيوانية والنباتية من أضرار يصعب جبرها. إذ يمكن أن تقبل بعض الدول النامية على قبول هذه النفايات غير مبالية بمخاطرها، وذلك لقاء بعض الامتيازات المالية. 18

ثالثا: الجرائم الإلكترونية: مع الانتشار التكنولوجي، ظهرت جرائم الكومبيوتر والإنترنت كواحدة من الجرائم المعلوماتية المعاصرة العابرة للحدود، والتي ظهرت مؤخرا لارتباطها بجهاز الحاسب الآلي (الكومبيوتر)، حيث تظهر المشكلة التي تثيرها في صعوبة اكتشافها وكذا إثباتها لا سيما وأنها تتسم بطابع الحيلة والدهاء من طرف مرتكبها من خلال استعمال تقنيات معلوماتية عالية الكفاءة مما يؤدي إلى اختراق الشبكات وأجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بالأنترنت، إذ يتم اختراق نظام الأمن بالشبكة والدخول إلى الجهاز للكشف عن محتوياته أو إتلافها والتلاعب بالمعلومات المخزنة فها. وعليه، أصبحت تطغى على ساحة الإجرام وبشكل كبير نتيجة لغياب استراتيجية فعالة لمحاربتها والتقليل منها خاصة على المستوى الدولي في ظل قلة الاتفاقيات الدولية وصعوبة التعاون الدولي للحد منها و هذا طبعا بالنظر لطبيعتها الخاصة.

المبحث الثاني: آثار نشاط الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها

إن الجزائر كغيرها من الدول، تعاني من أخطار الجريمة المنظمة والتي استفحلت بسبب الوضع الأمني التي مرت به خلال العشرية السوداء، وما صاحبها من اختلالات أمنية واقتصادية واجتماعية، مما جعل الجزائر بلدا خصبا تفرخ فيه مثل هذه الجرائم التي تتأقلم والظروف غير المستقرة للبلدان.





المطلب الأول: آثار الجريمة المنظمة وطنيا ودوليا

للجريمة المنظمة آثار التدميرية على المجتمع وعلى اقتصاد الدول وحتى على الاستقرار السياسي، فالأنشطة الاجرامية المختلفة كالتهريب، التجارة غير الشرعية بالسلاح، تبييض الأموال، التقليد، الاتجار بالبشر، الجريمة الالكترونية المنظمة وغيرها تؤدي إلى العنف المتسم بالوحشية المفرطة وإلى تهديد أمن الإنسان وزوال الطمأنينة لدى المواطنين؛ فضلا عن التأثير الواضحٌ على اقتصاديات الدول وعلى مناخ الاستثمار.

الفرع الأول: آثار الجريمة المنظمة على الأمن الوطني

للجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد ومن هذه الآثار:

أولا: من الناحية الاقتصادية: تسيطر عصابات الجريمة المنظمة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسئولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز. كذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة، كما تقوم بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله. 20 ثانيا: من الناحية السياسية: تؤدي الجريمة المنظمة إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسئولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول.

ثالثا: من الناحية الاجتماعية: ينتج عن الجريمة المنظمة مختلف مظاهر الفساد بين أفراد المجتمع، فانتشار الرشوة وظهور الفساد الأخلاقي وضياع القيم يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها، إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته وتفش للأمراض. كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب. فضلا على فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة. هذه لمحة بسيطة عن آثار الجريمة المنظمة والتي توضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني. 21

الفرع الثاني: آثار الجريمة المنظمة على الأمن الدولي

ظهرت الجريمة المنظمة منذ القدم وذلك بأشكالها البسيطة، ولكن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتها وتطور وسائل الاتصال سمح للجريمة الانتقال من البساطة إلى التنظيم الدقيق والمنظم. ولم يعد النشاط الإجرامي محصورا في دولة واحدة، وإنما أصبح تنظيم ذات بعد إقليمي ودولي وتجاوز ميادين





الاقتصاد والمال إلى ميادين ذات أبعاد اجتماعية وسياسية كجرائم المخدرات، التهريب، وظاهرة الهجرة غير الشرعية.22

لقد تزايدت المخاطر الناجمة عن الجريمة المنظمة خلال السنوات القليلة الماضية في ظل اختراقها للعديد من الدول والمجتمعات، وهو ما استدعى اعتبارها ضمن أنماط التهديدات الأمنية غير التقليدية التي يواجهها المجتمع الدولي. ويتم إدراج جماعات الجريمة المنظمة ضمن الفاعلين من غير الدول الذين باتت لهم موارد تكاد تتجاوز اقتصادات بعض الدول، فضلاً عن نفوذ بالغ عابر للحدود، ما يتطلب تكاتفاً دولياً من أجل مكافحتها 23.

فعصابات الجريمة المنظمة تقوم بالهرّب الضريبي، والتشجيع على المعاملات المشبوهة، إضافة إلى عمليات غسيل الأموال التي تقوم بها لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة؛ وهو ما يؤدي في النهاية إلى خسائر اقتصادية على مستوى الأفراد والشركات، وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله، فهو يخفي من جهة آثار العمل الجرمي، ويمكّن من جهة أخرى الفاعل من التمتع بثمار عمله؛ فيكون بذلك عاملاً مشجعاً على استمرار الجريمة وازديادها وارتكاب المزيد من الفساد.

كما يترتب على تسلل العائدات غير المشروعة إلى قطاعات كاملة من الاقتصاديات الوطنية آثاراً سلبية تضرّ بالتنمية الاقتصادية، وتؤثر تأثيراً مباشراً في اقتصاديات الدول.

الجانب الاقتصادي يؤثر على سياسة البلد، حيث تساهم نشاطات الجريمة المنظمة بشكلٍ كبير في زعزعة الاستقرار السياسي للدول وذلك من خلال فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، وفشل الحكومات في السيطرة على الجريمة، ودور هذه الأخيرة في إفساد أجهزة الدولة عن طريق رشوة المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة وابتزازهم، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها؛ ما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية، وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول.

نظرا لعبور الجريمة المنظمة حدود الدولة الواحدة، فقد تركزت جهود الدولة بصورة أساسية لمكافحتها بعقد اتفاقيات ومؤتمرات أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية (باليرمو 2000)، كما بادرت أغلب الدول للتصديق علها وفي مقدمتها الجزائر الذي صادقت علها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002، كما أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات في قانون الإجراءات لمكافحة الإجرام المنظم وذلك من خلال وضع أساليب جديدة للبحث والتحري وهذا بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

الفرع الأول: آليات المكافحة على المستوى الدولي

أدركت دول العالم خطورة جرائم غسيل الأموال والأضرار التي تسببها، ولهذا اتجهت الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم قصد الحد من الجرائم الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير مشروعة. وقد كان لجهود





منظّمة الأمم المتحدة دور فعّال في مكافحة الجريمة المنظّمة، فاهتمت في هذا الإطار بموضوع الجريمة المنظّمة منذ العام 1975 في مؤتمرها الخامس، ووضعته من بين أولويات نشاطها، وتلاها عقد العديد من المؤتمرات والمعاهدات لمكافحة هذه الظاهرة المستفحلة، حيت ساهمت الأمم المتحدة في إنشاء «الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للأوطان» في ديسمبر 2000، 25 ونصت في مادتها الأولى على أن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

وقد التزمت الحكومات في التصديق على المعاهدة من خلال تجريم عمليات غسل الأموال، محاربة الفساد. وتوفّر هذه المعاهدة الجديدة إطار عمل لمصادرة عائدات الجريمة المنظّمة، والممتلكات أو المعدّات المستعملة في الأعمال الإجرامية وحجزها، وتضم أحكامًا خاصة بالتعاون الدولي على هذا الصعيد.²⁶

كما اعتمدت كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، على تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا27:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

إضافة إلى ذلك، قامت المنظّمة الدولية بدور فعال في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة تمثل في المجالات الآتية:

أولا: مكافحة تجارة المخدرات: أصدرت الأمم المتحدة «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية» الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988. والهدف من هذه الاتفاقية هو النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي. وعلى الأطراف أن تتخذ عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية²⁸.

كما أنشأت في هذا السياق أجهزة دولية متخصّصة مكلفة وضع نصوص هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، ومتابعة الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي وهي: برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، لجنة المخدرات، اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات. إضافة إلى ذلك، هناك العديد من المنظّمات والأنشطة والمبادرات التابعة للأمم المتحدة تهتم بهذا الموضوع.29

ثانيا: مكافحة تجارة الأسلحة الخفيفة غير المشروعة: أكّد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا من 10 إلى 17 أفريل 2000، أنه يجب: «كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها





ومكوّناتها والذخيرة التابعة لها، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وقرّر أن يكون العام 2005 هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم على نطاق

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%AF%D9%88%D8%B1-العالم

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-

%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D9%81%D9%8A-

%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-

³⁰.«<u>%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%91%D9%85%D8%A9 - ftn14</u>

في هذا الصدد، وافقت الدول في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في العام 2001، على التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمنع الاتجار غير القانوني بالأسلحة. وتشمل هذه الإجراءات فتح سجل في الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الإبلاغ الموحّد عن النفقات العسكرية، ما يشجّع زيادة الوضوح في الشؤون العسكرية، وتوسيع نطاق ذلك السجل ليشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

كما دعمت الأمم المتحدة مراكز عمليات نزع السلاح الإقليمية التي تعتمد اعتمادًا كاملاً على التمويل الطوعى لتلك المبادرات في المناطق التي تشهد صراعات داخلية وخصوصًا في القارة الأفريقية.³¹

ثالثا: منع الاتجار بالنساء والأطفال والمهاجرين: لقد تزايدت عمليات تجارة الأطفال في أفريقيا التي تخطت أكثر من200 ألف طفل حسب تقديرات الأمم المتحدة وإحصاءاتها، خصوصا في مالي وبنين وبوركينا فاسو وتوغو، بالإضافة إلى عمليات البيع والخطف.³² وفي هذا الصدد، سارعت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية تحظّر تشغيل الأطفال والرق في العالم صدرت عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في العام 33.2000

رابعا: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين: يعتبر نظام تسليم المجرمين من أقدم صور التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية، إذ يعتبر من أنجع وسائل هذا التعاون في مكافحة الجريمة، فبمقتضاه تقوم دولة بتسليم شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى، تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة صادرة في حقه، شريطة وجود اتفاقية ثنائية أو إقليمية بينهما أو تنفيذا للاتفاقيات الدولية التي تكون الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم أحد أطرافها، أو ممكن الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل.

على هذا الأساس، سارعت المنظّمة الدولية إلى تقديم المساعدة التقنية والاتصالات الإلكترونية وذلك من خلال دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دعم إجراءات التعاون على صعيدي الشرطة والقضاء، والتعاون المتبادل في مجال تسليم المجرمين، ومصادرة العائدات غير المشروعة، وحماية الشهود،





وتبادل المعلومات والتدريب وغيرها من أشكال المساعدة. فضلا عن المساعدة التقنية، وصياغة التشريعات واللوائح التنظيمية، وتنمية الخبرات الفنية، وإبرام المعاهدات من أجل دعم هذا التعاون التقني.³⁵

خامسا: مكافحة الفساد والرشوة. وبموجب «إعلان فيينا» في العام 2000 حول الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات مكافحة الفساد والرشوة. وبموجب «إعلان فيينا» في العام 2000 حول الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، التزمت الأمم المتحدة اتخاذ تدابير دولية مشدَّدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وسلوك الموظفين العموميين، بالإضافة للاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة. وبعد "إعلان فيينا" وضعت منظمة الأمم المتحدة صكًا قانونيًا دوليًا فعالاً لمكافحة الفساد. 36 تمثل في "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003"، 37 وهي تمثل أداة وقائية تتضمن آليات مراجعة داخلية وخارجية، تمكن من تقويم نظام النزاهة في كل دولة من الدول المنضمة إليه.

الفرع الثاني: آليات المكافحة على المستوى الوطني (الجزائر)

عمدت الدول على الصعيد الداخلي إلى اتخاذ تدابير وقائية وردعية لمكافحة الجريمة المنظمة، وتشمل هذه التدابير إجراء البحوث العلمية للتعرف على أسباب المشكلة ومظاهرها وآثارها قصد رصد الحلول للوقاية منها، مع التركيز على المعلومات المتبادلة بين الدول. كما تقوم بإصدار القوانين والتشريعات اللازمة في هذا المجال أو تعديل القوانين الجنائية وتكييفها بما يحصل على المستوى الدولى.

من جهة أخرى، يتم القيام بتوعية المواطن من خلال غرس قيم الدين والأخلاق داخل الشباب عن طريق البرامج والإعلانات والملتقيات والندوات العلمية داخل المؤسسات العلمية والجامعات الأكاديمية ودور المساجد أيضاً.38

وتعتبر الجزائر من البلدان التي تعاني من الجريمة المنظمة، حيث استفحلت فها مظاهر الجريمة المنظمة في العقود الأخيرة، وتتلخص عوامل استفحال الجريمة المنظمة في الجزائر فيما يلي:

- 1. الاقبال على السلع والخدمات غير المشروعة التي تتجر فيها جماعات الإجرام والمنظم من خارج إقليم الدولة والأرباح المغربة التي تجنيها من وراء هذا الاتجار.
- 2. النظام الرأسمالي التي اعتمدته الجزائر بعد العام 1989 ما سمح بحرية التجارة وفتح الحدود لها، هذا ما ساعد جماعات الإجرام المنظم على مد أنشطتها إلى الدول الأخرى.
 - 3. تشجيع السياحة والترغيب فيها.
- 4. الحاجة لرأس مال أجنبي لاستثماره فيها وتشجيعها على ذلك بشروط سهلة دون تقص لمصدر هذا المال.
- 5. ضعف نظام العدالة الجنائية وفسادها وهو ما يفقد أفراد المجتمع الثقة فيه وفي مدى نجاحه وجدواه، ويجعلهم يلجئون للجماعات الإجرامية لتأمين قضاء حقوقهم خاصة التجمعات غير المصنفة سياسيا أو المصنفة بأنها غير مهمة.





6. الانحلال الاجتماعي، فالتحلل التام من الضوابط الاجتماعية والقانونية ومن باب أولى الأخلاقية يؤدي إلى تفشي الجرائم كالدعارة والمخدرات والقمار والتزوير. كما يؤدي عموما إلى انهيار منظومة القيم الأصيلة والأخلاق الفاضلة وجنوح الأفراد إلى الربح السريع أيا كان مصدره، وكذلك انهيار منظومة التربية وتفاقم ظاهرتي الأمية والبطالة واتساع الهوة بين الطبقات الاجتماعية والتمييز داخل المجتمعات على أسس حزبية، إقليمية، جهوبة، عرقية، أو طائفية وتفكك الروابط الأسربة.

7. الفساد الإداري: إذ يساعد تفشي ظاهرة الرشوة وفساد الإدارة على سيطرة المنظمات الإجرامية على أجهزة الحكم وابتزاز المسؤولين القائمين عليه.

من هذا المنطلق، وكغيرها من دول العالم، صادقت الجزائر في هذا الإطار دائما على اتفاقيات دولية تهدف إلى تقويض أنشطة الإجرام المنظم بشتى أنماطه وبخاصة تجارة المخدرات وظاهرة الإرهاب التي عانت كثيرا من ويلاتها، ومن بين تلك الاتفاقيات نذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ديسمبر 1988 المصادق عليها في يناير 1995، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالقاهرة في أبريل 1998 والمصادق عليها في ديسمبر 1998، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب بالجزائر في يوليو 1999 والمصادق عليها في أبريل 2000، وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ديسمبر 1999 والتي صادقت عليها الجزائر في ديسمبر 2000.

فضلا عن ذلك، دخلت الجزائر في اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي الموقع بفالنسيا في 22 أفريل 2002 والذي من أهم مقتضياته التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية، كما يقضي الاتفاق بإنشاء آليات للتشاور والتعاون في ميدان تنقل الأشخاص وتسهيل إجراءات منح التأشيرات وكذا محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة وتبييض الأموال.

وقد اعتمدت الجزائر أيضا في هذا المجال على الاستعانة بالخبرات الدولية في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، لتطوير آلياتها في مواجهة الظاهرة وتكوين خبرائها في المجال نفسه، ومن بينها دعوة خبراء ألمان من الديوان الفدرالي للشرطة الألمانية لمكافحة الجريمة المنظمة في ماي 2006، تندرج في إطار تبادل الخبرات بين البلدين ودراسة سبل تطوير واحترافية جهاز الدرك الوطني وعصرنة تجهيزاته، والاستفادة من الخبرات الألمانية بالأخص في مجال الشرطة القضائية ومكافحة الإجرام بجميع أشكاله، وتركزت مباحثات الوفد مع المختصين الجزائريين بالدرجة الأولى على محاور الإجرام عبر الإنترنت والاتجار بالمخدرات والسيارات التي تصنف ضمن جريمة المنظمة.

وعقب التصريح الذي تم في القمة الأولى الجزائرية الايطالية في نوفمبر 2007؛ أكد الطرفان (الجزائر وإيطاليا) على تعزيز الأمن بينهما لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية عن طريق بروتوكول عملي حول المواضيع الخاصة ذات الاهتمام المشترك في إطار الاتفاق الثنائي للتعاون حول مكافحة الإرهاب والجربمة المنظمة وتهربب المخدرات والهجرة غير الشرعية الموقع بالجزائر العاصمة في 22 نوفمبر





1999، وقد أبلغت الجزائر الطرف الإيطالي في هذا الصدد باعتماد إجراءات داخلية للتوصل إلى التصديق من أجل الاستفادة أكثر من خبرة الإيطاليين الكبيرة في هذا الإطار.

كذلك لم تعتبر الجزائر تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها ولكنها تداركت الأمر بإصدار القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لتلتحق بركب الدول التي أدركت خطورة هذه العمليات المرتبطة بشكل تبعى لأنشطة الإجرام المنظم.³⁹

ويجب الإقرار بأن الجهود المبذولة من طرف الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنماطها لا تزال محتشمة وفي بداية طريقها، إلا أنها مهمة. ولهذا ينبغي أن تعزز أكثر فأكثر لتدارك العجز والثغرات التي تعرفها هذه المواجهة، وهذا لمحاولة إرساء سياسة ناجحة لمكافحة فعالة.

خاتمة:

تسعى الدول العربية إلى إنشاء هياكل لمكافحة الجريمة المنظّمة، كإنشاء مركز الشرطة العربية لمكافحة الإجرام، ويعمل في هذا المركز موظفون ذوو خبرة وكفاءة لمكافحة الجريمة عبر العالم العربي بالتعاون مع الأجهزة الإقليمية والدولية الأخرى. حكومات الدول العربية بما فها الحكومة الجزائرية تسعى لزيادة التعاون فيما بينها، وتبادل الوثائق والمستندات والمجرمين. والقصد من هذا التعاون منع ازدياد الجريمة المنظّمة وتوسّعها عن طريق إنشاء فرق عمل مشتركة للحيلولة دون تراكم رؤوس أموال لدى الجماعات الإجرامية المنظّمة، ومصادرة عائداتها غير المشروعة عن طريق الأجهزة القضائية، والمتأتية خصوصًا من المخدرات، والاتجار بالنساء، وتزييف العملة والتهرّب الجمركي.

في هذا السياق، يمكن طرح مجموعة حلول للتصدي لخطر الجريمة المنظمة، تتمثل في:

1) ضرورة إقامة أنظمة حكم ديمقراطية معبّرة عن الإرادة الحرة للشعوب، تحرص على سلطة القانون وتوفير الحريات للمواطنين، وتحترم حقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني وتتفاعل معها باعتبارها شريكاً حقيقياً في إدارة شؤون البلاد وتنفيذ برامج التنمية، فهو يساهم كثيرا في الابتعاد عن الإجرام.

2) الالتزام بتطبيق معايير الحكم الراشد والتنمية المستدامة على نحوٍ يتمّ فيه حشد الجهود والطاقات الوطنية والدولية جميعها لمواجهة تحديات جرائم من نوع جديد في الأسلوب والقوة والنطاق.

الهوامش:

- 1 الياس أبو جودة، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظّمة، مجلة الدفاع الوطني، العدد 87، كانون الثاني 2014، ص 06
 - 2 جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 19
- 3 قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جوان2013، ص283
 - 4 المرجع نفسه، ص 283
 - 5 قارة وليد، المرجع السابق، ص 9





6 - تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الموسومة بـ: "الأنتربول" من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تعمل على التأكيد والتشجيع على تبادل المعلومات بين الشرطة الجنائية في حدود القوانين الوطنية القائمة، والعمل على منع ومكافحة جرائم القانون العام، وخاصة الجرائم العابرة للحدود الوطنية للدول. كما تعمل على تفعيل دور المؤسسات الأمنية على المساهمة في الوقاية من جرائم القانون العام والحد من خطورتها، وذلك من خلال تعقب المجرمين وتسهيل عمليات القبض عليهم، ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى الجهات القضائية المختصة، وتنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم. أنظر: مجاهدي خديجة، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجربمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، المجلد 02. ص 129.

- 7 محمد معى الدين عوض، الجربمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرباض، دون سنة طبع، ص 12
- 8 إن هذا التعريف وردت عليه ملاحظات من عدة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، بدعوى أن هذا التعريف لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية المنظمة وهذا ما جعل الانتربول يعيد التعريف ويضيف شرطا في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف أيضا عنصرا أخر وهو التخويف والفساد في تحقيق أهدافها. انظر: قارة وليد، المرجع نفسه، ص 9
 - 9 قارة وليد، المرجع السابق، ص 10
- 10 عكسة اسعاد، تحديث المنظومات التشريعية بما يضمن نجاعة العمل الوقائي والقمعي في مواجهة الجريمة المنظمة، المطبعة العربية، غرداية، 2008، ص 245
- 11 حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطة، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2012، ص 41
- 12 أكدت أغلب المؤسسات والهيئات الدولية المتخصصة في مجال المخدرات، توسع الزراعة المخدرات بين منطقتين هامتين: عرفت الأولى بالمثلث الذهبي، حيث يطلق هذا المصطلح على دول تايلاندا ولاوس ومينمار، أما المنطقة الثانية فعرفت بالهلال الذهبي، ويقصد بها أفغانستان وباكستان وإيران، لكن في الوقت الحاضر انتشرت زراعة المخدرات في أغلب بقاع العالم مثل: بعض أجزاء إفريقيا، والشرق الأوسط، وفي بعض أقطار الأمريكيتين، وكذلك في أجزاء مختلفة ضمن ما كان يسمى الاتحاد السوفيتي. أنظر: قارة وليد، المرجع السابق، ص 287
 - 13 مطوبة مؤتمر السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر المنعقد يومي 06-07 نوفمبر 2017
 - 14 أنظر الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 من البروتوكول.
 - 15 قارة وليد، المرجع السابق، ص 288
 - 16 الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 09
 - 17 المرجع نفسه، ص 09
 - 18 قارة وليد، المرجع السابق، ص 288
- 19 ليندة شرا بشة، السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية. الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة دراسات، العدد1، المجلد 1، ص 241
- 20 بن عودة حورية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2009-2010، ص 01
 - 21 بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 02
 - 22 بوعناني سميحة، الجريمة المنظمة في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 7، ديسمبر 2016، ص 145
- 23 أحمد عبد العليم، مخاطر الجربمة المنظمة على الاستقرار الدولي، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 2016، تاريخ الدخول: 25-04-
 - 2020، متوفر على الموقع: /https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/296
 - 24 نبيلة قيشاح، الجربمة المنظمة و مكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 2، ص 947
- 25 اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.



ر.د.م. د ورقي: 2602-6287 مجلة البحورث القانونية والافتصاوية ر.د.م. د إلكتروني: 2661-7455

COMMON

الأساس الموضوعي والقانوني للجريمة المنظمة وتداعياتها على الأمن الدولي والوطني

26 - تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 مواد تتعلق بجريمة غسل الأموال، وقد جاءت المادة السادسة (6) مشتملة على (تجريم غسل عائدات الجرائم)، وألزمت الدول الأطراف فيها على ضرورة تجريم أفعال غسل الأموال غير المشروعة باعتبارها من الجرائم المنظمة التي ترتكب في أكثر من إقليم دولي. أنظر: قارة وليد، المرجع السابق، ص 286

- 27 المادة (06) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 28 المادة (02) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
 - 29 الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 14-15
 - 30 المرجع نفسه، ص 16
 - 31 الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 17-18
 - 32 المرجع نفسه، ص 18
- 33 اعتمدت اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في
 - 17 حزيران/يونيو 1999، وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.
- 34 كريمة تدريست، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد 02، 2016، ص 30
 - 35 الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 19-20
 - 36 الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 20
- 37 اعتمدت الجمعية العامة "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" في 31 أكتوبر 2003 وفقا للقرار رقم 58/04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.
- 38 مايا خاطر وباسر الحويش، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وطرق مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 517
 - 39 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، بتاريخ 09 فبراير 2005.